[ثامن عشر] أبواب صلاة المسافر

[الباب الأول]

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١/ ١١٥٥ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وكانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ على رَكْعَتَيْنِ، وأبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[١]. **[صحيح]**

٢/ ١١٥٦ ـ (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ الناسُ، قالَ: عَجِبْتُ مِما عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»، رَوَاهُ الجماعَةُ إلَّا البُخاريَّ)[٢]. **[صحيح]**

قوله: (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) فيه أن النبيّ ﷺ [٢٤٨أ/ب] لازم القصر في السفر ولم يصلّ فيه تماماً.

ولفظ الحديث في صحيح مسلم[٣]: «صحبتُ النبيّ ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجل، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجل». [وظاهر][٤] هذه الرواية، [وكذا][٥] الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصلّ في السفر تماماً.

---

(١) أحمد (٢/ ٥٦) والبخاري رقم (١١٠٢) ومسلم رقم (٨/ ٦٨٩).
(٢) أحمد (١/ ٢٥) ومسلم رقم (٤/ ٦٨٦) وأبو داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٤) والنسائي رقم (١٤٣٣) وابن ماجه رقم (١٠٦٥).
(٣) رقم (٨/ ٦٨٩) وقد تقدم.
(٤) في المخطوط (ب): (فظاهر).
(٥) في المخطوط (ب): (وكذلك).

وفي رواية لمسلم[1] عن ابن عمر أنه قال: «ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمّ».

وفي رواية[2]: «ثمان سنين أو ستّ سنين».

قال النووي[3]: وهذا [١٧٣ب] هو المشهور أن عثمان أتمّ بعد ستّ سنين من خلافته.

وتأوّل العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى.

والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة.

وقد صرّح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى.

وفي البخاري[4] ومسلم[5] أن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصدّيق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع، ركعتان متقبلتان.

قوله: (عجبت مما عجبت منه)، في رواية لمسلم[6]: «عجبتُ ما عجبتَ منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي[7].

قوله: (صدقة تصدّق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل: تصدّق الله علينا، واللهمّ تصدّق علينا، وقد كرهه بعض السلف.

قال النووي[8]: وهو غلط ظاهر.

---

(١) في صحيحه رقم (١٦/ ٦٩٤).
(٢) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٨/ ٦٩٤).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٤) البخاري في صحيحه رقم (٥٦٣).
(٥) مسلم في صحيحه رقم (١٩/ ٦٩٥).
(٦) في صحيحه رقم (٤/ ٦٨٦).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٦).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٦) وتمام عبارته: «وقد أوضحته في أواخر كتاب الأذكار ص٥٨٨» اهـ. =

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل؟.

فذهب إلى الأوّل: الحنفية[1] والهادوية[2]، وروي عن عليّ[3] وعمر[4] ونسبه النووي[5] إلى كثير من أهل العلم.

قال الخطابي في المعالم[6]: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عليّ[3] وعمر[4] وابن عمر[7] وابن عباس[8]،

= وقال رحمه الله في أواخر الأذكار ما نصه: «فمن ذلك ما حكاهُ الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «شرح أسماء الله تعالى سبحانه» عن بعض العلماء أنه كره أن يُقال: تصدّق الله عليكَ، قال: لأن المتصدّقَ يرجو الثواب. **قلت**: هذا الحكم خطأ صريح، وجهل قبيح، والاستدلال أشدُّ فساداً.

وقد ثبت في صحيح مسلم ـ وغيره ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقتهُ». وهو حديث صحيح.

ـ أخرجه مسلم رقم (٦٨٦) وأبو داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٧) والنسائي (٣/ ١١٦).

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٠). (٢) البحر الزخار (٢/ ٤٢).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٢) ث (٢٢٣٢) عن ثور بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً قال: «صلاة المسافر ركعتان».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥١٩ رقم ٤٢٨٠).

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣) ث (٢٢٣١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب قال: «صلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥١٩ رقم ٤٢٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٧).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٤، ١٩٧) والمجموع (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٦) في معالم السنن (٢/ ٦٠٥ ـ مع السنن).

(٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣ ث ٢٢٣٥) عن مورق العجلي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠ رقم ٤٢٨١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد رقم (٨٢٩) وهو أثر صحيح.

(٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣ث ٢٢٣٧) عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار رقم (٢١٨٦) وهو أثر صحيح.

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[١]، وقتادة[٢] والحسن[٣].

وقال [حماد بن سليمان[٤]][٥]: يعيد من يصلي في السفر أربعاً.

وقال مالك[٦]: يعيد ما دام في الوقت اهـ.

وإلى الثاني: الشافعي[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩].

قال النووي[١٠]: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة[١١] وعثمان[١٢] وابن عباس[١٣].

قال ابن المنذر[١٤]: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب.

---

(١) حكى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٤) عن عمر بن عبد العزيز قوله: الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها.

(٢)،(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٠ رقم ٤٢٨٢) من طريق معمر عن الحسن، وقتادة قالا: المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصراً من أمصار المسلمين فإنه يتم.

(٤) حكى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٤) عنه أنه كان يرى أن يعيد من صلى في السفر أربعاً.

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (حماد بن أبي سليمان) المتوفى سنة (١٢٠هـ)، انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٦) حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: يعيد ما كان في وقت، فأما ما مضى وقته فلا إعادة. الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٤).

(٧) المجموع (٤/ ٢٢٤) والأم (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٨) المدونة (١/ ١١٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(١٠) في المجموع (٤/ ٢٢٠).

(١١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٥ ث ٢٢٣٩) عن عروة عن عائشة قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦١ رقم ٤٤٦١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٢).

(١٢) حكاه عنه النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٠).

(١٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. رقم التعليقة (٨).

(١٤) في الأوسط (٤/ ٣٣١ م٦٦٦) والإجماع له رقم (٥٩).

قال النووي[1]: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر [حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر][2] طاعة.

احتج القائلون بوجوب القصر بحجج:

(الأولى): ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر[3] المذكور في الباب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم[4]، وأما حديث عائشة الآتي[5] المشتمل على أنه ﷺ أتمّ الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصحّ.

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرّد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول[6] وغيرهم.

(الحجة الثانية) حديث عائشة المتفق عليه[7] بألفاظ منها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقّرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»، وهو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة:

(منها): أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتاً لنقل تواتراً.

وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أوّل كتاب الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة[8].

(ومنها) أن المراد بقولها: «فرضت» أي قدّرت، وهو خلاف الظاهر.

---

(١) في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٤).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) تقدم برقم (١١٥٥) من كتابنا هذا.
(٤) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» له (١/ ٤٤٧).
(٥) برقم (١١٥٧، ١١٥٨) من كتابنا هذا.
(٦) إرشاد الفحول (ص١٥٨) بتحقيقي والبحر المحيط (٤/ ١٧٧).
(٧) أحمد (٦/ ٢٣٤) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (١/ ٦٨٥).
(٨) الباب الأول عند الحديث رقم (٣٩٤) من كتابنا هذا.

(ومنها) ما قال النووي[1] أن المراد بقولها: «فرضت» يعني لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرّت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وهو تأويل متعسف لا يعوّل على مثله.

(ومنها) المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر، وستأتي ويأتي الجواب عنها.

الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم[2] عن ابن عباس أنه قال: «إن الله عزّ وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة»، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزّ وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي[3] وغيره: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» وسيأتي[4]، وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أوّل الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت.

وقوله: «على لسان محمد» تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي[5] بلفظ: «أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة. والتمام أفضل [بحجج][6]:

(الأولى منها) قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ونفي الجناح لا يدلّ على العزيمة بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
(٢) في صحيحه رقم (٥، ٦/ ٦٨٧).
(٣) في سننه رقم (١٤٢٠).
(٤) برقم (١١٥٩) من كتابنا هذا.
(٥) برقم (١١٦٠) من كتابنا هذا.
(٦) سقط من المخطوط (ب).

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدّم [شرعية][1] قصر العدد. [٢٤٨ب/ب].

قال في الهدي[2] ـ وما أحسن ما قال ـ: وقد يقال: «إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصرَ الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنُقصان ركعتين. وقُيِّدَ ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوفِ؛ فإذا وُجدَ الأمرانِ أبيحَ القصران، فيُصلُّون صلاةَ خوف مقصوراً عددُها وأركانُها، وإن انتفى الأمرانِ، وكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فيصلُّون صلاة تامة كاملة، وإن وُجدَ أحدُ السببين، ترتب عليه قصرُه وحدَه، فإن وُجِدَ الخوفُ والإقامة قُصرت الأركانُ، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، وإن وُجدَ السفرُ والأمنُ، قُصِرَ العددُ واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن، وهذا أيضاً نوع قَصْرٍ وليس بالقصر المطلق؛ وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار تمام أركانها، وإن لم تدخل في الآية» اهـ.

(الحجة الثانية) قوله ﷺ في حديث الباب[3]: «صدقة تصدّق الله بها عليكم»، فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدلّ على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب.

(الحجة الثالثة) ما في صحيح مسلم[4] وغيره[5] أن الصحابة كان يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتمّ ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض.

كذا قال النووي في شرح مسلم[6]، ولم نجد في صحيح مسلم قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتمّ» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبيّ ﷺ اطلع على ذلك وقرّرهم عليه، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك.

---

(١) سقط من المخطوط (ب).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٤٩).
(٣) رقم (١١٥٦) من كتابنا هذا.
(٤) في صحيحه رقم (٩٧/ ١١١٧).
(٥) كأبي داود في سننه رقم (٢٤٠٥).
(٦) (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة[1]، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته.

وقد أنكر جماعة منهم علىٰ عثمان لما أتم بمنى، وتأوّلوا له تأويلات: قال ابن القيم[2]: أحسنها أنه كان قد تأهَّل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوّج فيه، أو كان له به زوجة أتمّ.

وقد روى أحمد[3] عن عثمان أنه قال: أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل رجل ببلد فليصلّ به صلاة مقيم».

ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده[4] أيضاً.

وقد أعله البيهقي[5] بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وسيأتي الكلام عليه.

(الحجة الرابعة) حديث عائشة الآتي[6] وسيأتي الجواب عنه.

وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه. وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل[7].

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» ص٢٢٧، بتحقيقي والكوكب المنير (٢/ ٢١٠).

(٢) في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٥٣).

(٣) في المسند (١/ ٦٢) بسند ضعيف.
وأخرجه الحميدي في مسنده رقم (٣٦) وتكلم على الحديث أبو الأشبال في تخريجه لمسند أحمد (١/ ٣٥١ رقم ٤٤٣) كلاماً طيباً فانظره إن شئت.

(٤) رقم الحديث (٣٦) وقد تقدم.

(٥) ذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٣).

(٦) برقم (١١٥٧) من كتابنا هذا.

(٧) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٦٢١) بتحقيقي: «فهذه الأدلةُ قد دلتْ على أن القصرَ واجبٌ عزيمةٌ غيرُ رخصةٍ.
وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النساء: ١٠١] فهو وارد في صلاة الخوف. =

٣/ ١١٥٧ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النبِيّ ﷺ فِي عُمْرَة رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وقَصَرَ وأتمَمْتُ، فَقُلْتُ: بأبي وأُمِّي أفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وأتمَمْتُ، فَقالَ: «**أحْسَنْتِ يا عائشَةُ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[1] وَقالَ: هَذا إسْنادٌ حَسَنٌ). [ضعيف]

٤/ ١١٥٨ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ: أنَّ النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في السَّفَر وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[2] وَقالَ: إسْنادٌ صَحيحٌ). [ضعيف]

= والمراد قصر الصِفةِ لا قصرُ العدد كما ذكر ذلك المحققون، وكما يدل عليه آخر الآية.
ولو سلَّمنا أنها في صلاةِ القصر لكان ما يفهمُ من رفعِ الجُناح غيرَ مرادٍ به ظاهِرُه لدِلالةِ الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمةٌ لا رخصة.
ولم يرِدْ في السُّنةِ ما يصلح لمعارضةِ ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة» اهـ.

(١) في «السنن» (٢/ ١٨٨ رقم ٣٩) وقال الدارقطني عقب الحديث (٤٠): «الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق، وهو مع أبيه وقد سمع منها» اهـ.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٢) وقال: إسناده صحيح.
وذكر صاحب «التنقيح» أن هذا المتن منكر. فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط.
قلت: أخرج البخاري رقم (١٧٧٨) ومسلم رقم (١٢٥٣) عن قتادة: سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ قال: أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذا قسمَ غنيمة ـ أُرَاهُ ـ حنين. قلت: كم حجَّ؟ قال: واحدة».
وقال النووي في «الخلاصة» ـ كما في نصب الراية (٢/ ١٩٢) ـ: في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر. كلهن في ذي القعدة.
• قال ابن القيم: في زاد المعاد (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥):
«وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصُرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب.
كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقِرَّت صلاةُ السفر.
فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه.

(٢) في السنن (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤) وقال: وهذا إسناد صحيح.
وتعقبه الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٢/ ٤٠٠) بتحقيقي: «ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها. وقالت: إنه لا يشق عليَّ. أخرجه البيهقي ـ في السنن الكبرى (٣/ ١٤٢) ـ وهو حديث ضعيف.

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً النسائي[1] والبيهقي[2] بزيادة: «أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أتممت وقصرت» الحديث.

وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمٰن ابن الأسود بن يزيد النخعي عنها. والعلاء بن زهير قال ابن حبان[3]: كانَ يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات.

وقال ابن معين: ثقة[4].

وقد اختلف في سماع عبد الرحمٰن منها[5].

فقال الدارقطني: أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق.

قال الحافظ[6]: وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري[7] وغيره ما يشهد لذلك.

وقال أبو حاتم[5]: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها؛ وادّعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها.

وفي رواية الدارقطني[8] عن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن عائشة، فقد أخطأ.

واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن[9]: إسناده حسن، وقال في العلل[10]: المرسل أشبه.

قال في البدر المنير: إن في متن [١٧٤أ] هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان.

---

(١) في سننه رقم (١٤٥٦).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ١٤٢).
(٣) في «المجروحين» (٢/ ١٨٣).
(٤) حكاه الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٠١ رقم ٥٧٣١).
(٥) المراسيل (ص١٢٩ رقم ٤٦٤) والجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩ رقم ٩٨٦).
(٦) في «التلخيص» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣).
(٧) في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٨) في سننه (٢/ ١٨٨ رقم ٣٩) ورقم (٤٠).
(٩) في السنن (٢/ ١٨٨).
(١٠) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٩٢).

والمشهور أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهنّ شيء في رمضان بل كلهنّ في ذي القعدة، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة. قال: هذا هو المعروف في الصحيحين[1] وغيرهما.

قال: وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ بالجواب عن هذا الإشكال فقال: لعل عائشة ممن خرج مع النبيّ ﷺ في سفره عام الفتح، وكان سفره ذلك في رمضان، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة [الجِعْرانَة][2]، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة.

قال: قال شيخنا: وقد روي من حديث ابن عباس[3]: «أنه ﷺ اعتمر في رمضان»، ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضاً أجاب بهذا الجواب فقال: لعلّ هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان.

وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان أنه ﷺ اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه[4]: «اعتمر ﷺ أربعَ عُمَر: الأولى عُمْرَةُ القَضاء سنةَ القابل مِنْ عام الحُديبية، وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية [٢٤٩أ/ب] حيث فتح مكة، وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قِبَلَ هَوَازِنَ، وكان مِن أمره ما كان، فلما رجع وبلغ [الجِعْرَانَة][2] قسم الغنائمَ بها، واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوّال، واعتمر الرابعة في حجَّته، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة». اهـ.

واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الواحد المقدسي في

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٨) ومسلم رقم (١٢٥٣) وقد تقدم.

(٢) في المخطوط (ب): (الجعرانية) وهو خطأ.

• الجِعْرَانَة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء: منزل بين الطائف ومكة.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٧٨٢) ومسلم رقم (١٢٥٦) عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُخبرنا يقول: قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا»؟ قالت: كان لنا ناضح فركبَهُ أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحاً نتضح عليه. قال: «فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه، فإنَّ عمرة في رمضان حجة» أو نحو مما قال.

(٤) في صحيحه رقم (٩/ ٢٦١) من كلامه رحمه الله.

كلام له على هذا الحديث وقال: وهم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الردّ عليه.

وقال ابن حزم[1]: هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه، وردّ عليه ابن النحوي.

قال في الهدي[2] بعد ذكره لهذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية[3] يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبيّ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتمّ هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين؛ فزيدت في صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر»[4]، فكيف يظنّ بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه؟.

وقال الزهري[5] لهشام لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتمّ الصلاة؟ قال: تأولت كما تأوّل عثمان، فإذا كان النبيّ ﷺ قد حسن فعلها فأقرّها عليه فما للتأويل حينئذٍ وجه، ولا يصحّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير.

وقد أخبر ابن عمر أن النبيّ ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر[6]، أفيظنّ بعائشة أمّ المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟.

وأما بعد موته فإنها أتمت كما أتمّ عثمان، وكلاهما تأوّل تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اهـ.

والحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني[7] كما ذكره المصنف.

قال في التلخيص[8]: وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتمّ.

---

(١) في المحلى (٤/ ٢٦٩).
(٢) في زاد المعاد (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).
(٣) فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٢٤).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم (١/ ٦٨٥).
(٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٥).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٥٦) والبخاري رقم (١١٠٢) ومسلم رقم (٨/ ٦٨٩).
(٧) في السنن (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤).
(٨) (٢/ ٩٢ ـ ٩٣).

وذكر عروة أنها تأوّلت ما تأوّل عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبيّ ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأوّلت.

قال في الهدي[1] بعد ذكر هذا الحديث: «وسمعت شيخ الإِسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ.

قال[1]: وقد روي: كان يقصُرُ وتُتِمُّ الأوّل بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطر وتَصوم، قال شيخنا[2]: وهذا باطل». ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله ﷺ والصحابة.

وكذا ضبط الحافظ في التلخيص[3] لفظ تتمّ وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق.

وقد استدلّ بحديثي الباب القائلون: بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم.

ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني[4] لا حجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ: تتمّ وتصوم بالفوقانية؛ لأن فعلها ـ على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله ـ لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة.

وأما الحديث الأول[5] فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها: أحسنت، ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني[6] [فكيف][7] وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجرّدها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض.

١١٥٩/٥ ـ (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: صَلاةُ السَّفَر رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى

---

(١) في زاد المعاد (١/٤٤٧).
(٢) ابن تيمية رحمه الله.
(٣) (٢/٩٢).
(٤) رقم (١١٥٨) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.
(٥) رقم (١١٥٧) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.
(٦) في السنن (٢/١٨٨ رقم ٣٩).
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

رَكْعَتانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِن غَيْرِ قَصْرٍ، على لِسانِ مُحَمدٍ ﷺ. رَوَاهُ أحمَدُ[1] وَالنَّسائي[2] وَابْنُ ماجَهْ[3]. [صحيح]

٦/ ١١٦٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرِ قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أتانا وَنحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكانَ فيما عَلَّمَنا أنَّ الله عزّ وجل أمَرَنا أنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسائي)[4]. [صحيح]

٧/ ١١٦١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله يُحِبُّ أنْ تُؤتى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ)[5]. [صحيح]

الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا زيد بن زياد بن أبي الجعد[6]، وقد وثقه أحمد وابن معين. وقد روي من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح.

وقد قال ابن القيم في الهدي[7]: هو ثابت عنه.

قال[7]: وهو الذي سأل النبيّ ﷺ: ما بالُنا نقصُر وقد أمِنَّا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلُوا صدقتَهُ».

قال[7]: ولا تناقضَ بين حديثيه، فإن النبيّ ﷺ لما أجابه بأن هذا صدقة الله

---

(١) في المسند (١/ ٣٧).
(٢) في سننه رقم (٣/ ١١١).
(٣) في سننه رقم (١٠٦٣).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٤١) وابن حبان رقم (٢٧٨٣) والطيالسي رقم (٤٨)، (١٣٦) وعبد الرزاق رقم (٤٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨، ٤٤٧) وعبد بن حميد رقم (٢٩) والبيهقي (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) والبزار في المسند رقم (٣٣١) من طرق.
وهو حديث صحيح والله أعلم.
(٤) في سننه رقم (٤٥٧) وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢/ ١٠٨).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٥٠) وابن حبان رقم (٢٧٤٢) وهو حديث صحيح.
(٦) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني الكوفيُّ، قال أحمد، وابن معين، والعِجْلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٢).
(٧) في زاد المعاد (١/ ٤٥٠).

عليكم، ودينُه اليسر السمح، عَلِم عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من الناس، قال: «صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر»[1].

وعلىٰ هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفيّ عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتمه.

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يُربِّع قطُّ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف».

وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان[2] وابن خزيمة[3] في صحيحيهما.

وفي رواية[4]: «كما يحبّ أن تؤتى عزائمه».

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عديّ[5].

وعن عائشة عنده[6] أيضاً.

والمراد بالرخصة[7]: التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرّمات.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧) وقد تقدم. (٢) في صحيحه رقم (٢٧٤٢) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٩٥٠) وقد تقدم.

(٤) في رواية لابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٦٨) والبيهقي (٣/ ١٤٠).

(٥) في الكامل لابن عدي (٣/ ١١٩١) بلفظ: «فإن الله يحب أن يعمل برخصه كما يعمل بسننه وفرائضه». وقال ابن عدي: إن روايات سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها.

(٦) أي عند ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧١٨).
وأخرجه القضاعي رقم (١٠٧٩) وابن حبان في الثقات (٢/ ٢٠٠).
ولفظه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، قالت: **قلت**: يا رسول الله، وما عزائمه؟ قال: «فرائضه». بسند ضعيف.
قلت: وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٨٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٧٦) والبزار رقم (٩٩٠ - كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٢) وقال: ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني.
وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: القاموس المحيط ص٨٠٠.

وهي في لسان أهل الأصول[1]: الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر.

وفيه أن الله يحبّ إتيان ما شرعه من [الرخص][2]. وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية.

وحديث ابن عمر الأوّل[3] من أدلة القائلين بأن القصر واجب، لقوله: فكان فيما علمنا أن الله عزّ وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. وقد تقدم الكلام على ذلك [٢٤٩ب/ب].

[الباب الثاني]

باب الرد على من قال إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل

٨/ ١١٦٢ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

٩/ ١١٦٣ ـ (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الهَنائيّ قالَ: سألْتُ أَنَساً عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أمْيالٍ، أوْ ثَلاثَةِ فَراسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6] وأَبُو دَاوُدَ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) الكوكب المنير (١/ ٤٧٨) والموافقات (١/ ٢٠٥) وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٨).

(٢) في المخطوط (ب): (الرخصة).

(٣) رقم الحديث (١١٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد (٣/ ١١٠) والبخاري رقم (١٠٨٩) ومسلم (١٠/ ٦٩٠).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٠٢) والترمذي رقم (٥٤٦) والنسائي (١/ ٢٣٥) وأبو يعلى رقم (٣٦٣٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٢٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ١٢٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٢/ ٦٩١).

(٧) في سننه رقم (١٢٠١).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤١٩٨) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦) وابن حبان رقم (٢٧٤٥) =

قوله: (وصليت معه العصر بذي الحليفة)، هكذا في رواية للبخاري ذكرها الكشميهني[1] وهي ثابتة عند مسلم[2] وعند البخاري[3] أيضاً في كتاب الحجّ.

وقد استدلّ بذلك على إباحة القصر في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال[4].

وتعقب بأنّ ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أوّل صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمرّ يقصر إلى أن رجع.

قوله: (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل، فقال في الفتح[5]: الميل هو من الأرض منتهى مدّ البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري[6].

وقيل: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية [١٧٤ب] فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت؟.

قال النووي[7]: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ستّ شعيرات معترضة معتدلة.

قال الحافظ[8]: وهذا الذي قال هو الأشهر.

ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان.

وقيل: هو أربعة آلاف ذراع.

= والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٦).
وهو حديث صحيح.

(١) كما في «الفتح» (٢/ ٥٧٠).
(٢) في صحيحه رقم (١٠/ ٦٩٠).
(٣) في صحيحه رقم (١٠٨٩).
(٤) الميل = ١٨٤٨م.
٦ أميال = ١٨٤٨ × ٦ = ١١٠٨٨م = ١١,٠٨٨كم.
انظر كتابنا: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية.
(٥) (٢/ ٥٦٧).
(٦) في الصحاح (٥/ ١٨٢٢).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٥).
(٨) في «الفتح» (٢/ ٥٦٧).

وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان[1].

وقيل: خمسمائة، وصححه ابن عبد البرّ[2]. وقيل: ألفا ذراع.

ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي[3] تحريره قد حرّره غيره بذراع الحديث المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديث بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديث في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً.

قوله: (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ في الأصل: السكون، ذكره ابن سيده[4].

وقيل: السعة. وقيل: الشيء الطويل. وذكر الفراء[5] أن الفرسخ فارسي معرّب، وهو ثلاثة أميال[6].

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة.

قال في الفتح[7]: فحكى ابن المنذر[8] وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، أقلّ ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره: ما دام غائباً عن بلده.

وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة[9] بإسناد صحيح عن ابن عمر.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي بشرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (٢/ ٤٥٣).

(٢) لم أقف عليه في التمهيد ولا في الاستذكار والله أعلم.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٥).

(٤) في المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٣٣).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٧) وانظر: لسان العرب (٣/ ٤٤).

(٦) الفرسخ = ٥٥٤٤م.

(٧) (٢/ ٥٦٧).

(٨) في «الأوسط» (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٥١).

(٩) في المصنف (٢/ ٤٤٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفاً ولفظه: «إذا خرج مسيرة ثلاث أميال».

وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري[1]، واحتجّ له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، وفي سنة رسول الله ﷺ قال: فلم يخصّ الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر.

ثم احتجّ على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبيّ ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى القضاء للغائط والناس معه فلم يقصر [ولا][2] أفطر.

وذكر في المحلى[3] من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره واستدلّ لها وردّ تلك الاستدلالات.

وقد أخذ بظاهر حديث أنس[4] المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي[5].

فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال.

قال في الفتح[6]: وهو أصحّ حديث ورد في ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر.

قال[7]: ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي[8] ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس، فذكر الحديث.

قال[7]: فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه.

وذهب الشافعي[9] ومالك[10] وأصحابهما والليث[11] والأوزاعي وفقهاء

---

(١) في المحلى (٥/ ٣ ـ ٢٢).
(٢) في المخطوط (ب): (ولم).
(٣) (٢/ ٣ ـ ٢٢).
(٤) رقم الحديث (١١٦٢) من كتابنا هذا.
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٥).
(٦) (٢/ ٥٦٧).
(٧) أي الحافظ في الفتح (٢/ ٥٦٧).
(٨) في السنن الكبرى (٣/ ١٤٦).
(٩) «البيان» للعمراني (٢/ ٤٥٣) والمجموع للنووي (٤/ ٢١١).
(١٠) المدونة (١/ ١٢٠).
(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٧).

أصحاب الحديث وغيرهم[١] إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] والكوفيون: لا يقصر في أقلّ من ثلاث مراحل. وروي عن عثمان[٤] وابن مسعود[٥] وحذيفة.

وفي البحر[٦] عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً.

وحكى في البحر[٧] أيضاً عن زيد بن عليّ والنفس الزكية[٨] والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والثوري والكرخي وإحدى الروايات عن أبي حنيفة[٩] أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام.

وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي إلى أن مسافته بريد فصاعداً[١٠].

وقال أنس وهو مرويّ عن الأوزاعي: إن مسافته يوم وليلة[١١].

قال في الفتح[١٢]: وقد أورد البخاري ما يدلّ على أن اختياره أن أقلّ مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه[١٣]: وسَمَّى النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٨) والمجموع (٤/ ٢١١).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٥). (٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ٨).

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٥ ث ٢٢٥٨) عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجالاً يخرجون إما لجباية أو تجارة وإما لحشر، ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو. وهو أثر صحيح.

• الحشر: هو القوم الذين يخرجون بدوابهم إلى المرعى.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٦) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٥ ث ٢٢٥٧) عن عبد الرحمن بن يزيد ـ النخعي ـ عن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد». وهو أثر صحيح.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢/ ٤٢).

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢/ ٤٣).

(٨) شفاء الأوام (١/ ٤١٨). (٩) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤).

(١٠) البحر الزخار (٢/ ٤٣) والشفاء (١/ ٤١٨).

(١١) انظر المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥١).

(١٢) (٢/ ٥٦٦). (١٣) (٢/ ٥٦٥ رقم الباب ٤ ـ مع الفتح).

السفر يوماً وليلة بعد قوله: باب في كم يَقصُرُ الصلاةَ.

وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره ﷺ في أسفاره، وبعضها من قوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم»، عند الجماعة إلا النسائي[1].

وفي رواية للبخاري[2] من حديث ابن عمر عنه ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

وفي رواية لأبي داود[3]: «لا تسافر المرأة بريداً»، ولا حجة في جميع ذلك.

أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها.

وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها.

وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم، والبريد لا ينافي [٢٥٠أ/ب] جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس[4]؛ لأن الحكم على الأقلّ حكم على الأكثر.

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني[5] أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٧) والبخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (٤١٩/ ١٣٣٩) وأبو داود رقم (١٧٢٣) والترمذي رقم (١١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٩٩). وسيأتي برقم (١٨٠٥) من كتابنا هذا.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٨٧) وسيأتي برقم (١٨٠٣) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (١٧٢٥).

(٤) تقدم رقم (١١٦٢) من كتابنا هذا.

(٥) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١١٦٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٧) وقال: رواه من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧ رقم ١) والبيهقي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) وسميا ابن مجاهد عبد الوهاب.

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف. إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

تقصروا في أقلّ من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، فليس مما تقوم به حجة.

لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك[1]، وقد نسبه النووي إلى الكذب. وقال الأزدي[2]: لا تحلّ الرواية عنه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين[3] وعبد الوهاب المذكور حجازي.

والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي[4] بإسناد صحيح ومالك في الموطأ[5].

إذا تقرّر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ؛ لأن حديث أنس[6] المذكور في الباب متردّد ما بينها وبين ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً.

ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة». وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص[7] ولم يتكلم عليه، فإن صحّ كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفراً لغة أو شرعاً.

وقد اختلف أيضاً فيمن قصد سفراً يقصر في مثله الصلاة على اختلاف

---

(١) الميزان (٢/ ٦٨٢) والمجروحين (٢/ ١٤٦) والجرح والتعديل (٦/ ٦٩).

(٢) حكاه عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٤٠).

(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي. قال البخاري: أراه العنسي. وجزم في الميزان، وقال: عالم أهل الشام. مات ولم يخلف مثله. قال أبو حاتم: لين.
وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه. وقال عباس عن يحيى: ثقة. وعن ابن معين ليس به بأس في أهل الشام.
التاريخ الكبير (١/ ٣٦٩) والمجروحين (١/ ١٢٤) والجرح والتعديل (٢/ ١٩١) المغني (١/ ٨٥) والميزان (١/ ٢٤٠) والتقريب (١/ ٧٣) والخلاصة ص٣٥.

(٤) في المسند (رقم ٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ ـ ترتيب) موقوفة على ابن عباس بأسانيد صحيحة والله أعلم.

(٥) في موطئه (١/ ١٤٨ رقم ١٥) بلاغاً.

(٦) تقدم رقم (١١٦٢) من كتابنا هذا.

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٩٨).

الأقوال من أين يقصر. فقال ابن المنذر[1]: أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها.

واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور[2] إلى أنه لا بدّ من مفارقة جميع البيوت.

وذهب بعض الكوفيين[3] إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله.

ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء.

ورجح ابن المنذر[4] الأوّل بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت. واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر.

قال[4]: ولا أعلم أن النبيّ ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

[الباب الثالث]

باب أَن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أَربعاً يقصر

١٠/ ١١٦٤ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلى مَكَةَ فِي المَسِيرِ وَالمُقام بِمَكَةَ إلى أنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)[5] **[بسند حسن منقطع]**

---

(١) في الأوسط (٤/ ٣٥١). والإجماع له (ص٤٣ رقم ٦١).

(٢) انظر: الأوسط (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) والمغني (٣/ ١١١ ـ ١١٢) والمجموع (٤/ ٢٢٥).

(٣) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٥).

(٤) في الأوسط (٤/ ٣٥٤).

(٥) في مسنده (ص٣٣٦ رقم ٢٥٧٦).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٢٢/ ٥٨٦٢) والطبراني في الأوسط رقم (٤٥٦٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٦) وقال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. =

١١/ ١١٦٥ - (وَعَنْ يَحْيَى بنِ أبي إسْحاقَ عَنْ أَنَسٍ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةَ إلى مَكَّةَ، فَصَلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حتى رَجَعْنا إلى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بها شَيْئاً؟ قالَ: أقَمْنا بِها عَشْراً. مُتَفقٌ عَلَيْهِ[١]. [١١٧٥أ] [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ[٢]: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إلى الحَجّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. [صحيح]

وَقَالَ أَحْمَدُ[٣]: إِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنهُ حَسَبَ مُقامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنًى، وَإِلَّا فَلا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ هَذَا.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجةِ، فأقامَ بِها الرَّابِعَ وَالخامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسابِعَ، وَصَلى الصُّبْحَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى منًى، وَخَرَجَ مِنْ مَكةَ مُتَوجِّهاً إلى المَدِينَةِ، بَعْدَ أيامِ التشْرِيقِ[٤] [إسناده صحيح]

وَمَعْنَى ذلكَ كُلِّهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِما).

قوله: (ركعتين ركعتين) زاد البيهقي[٥]: «إلا المغرب».

= قلت: حبيب بن أبي حبيب الأنماطي قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٠٨٦): صدوق يخطئ. والخلاصة: إسناده حسن منقطع، والله أعلم.

(١) أحمد (٣/ ١٨٧) والبخاري رقم (١٠٨١) ومسلم رقم (١٥/ ٦٩٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٣٣) والترمذي رقم (٥٤٨) والنسائي (٣/ ١١٨، ١٢١) وابن ماجه رقم (١٠٧٧).
وابن خزيمة رقم (٩٥٦) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٨) وابن حبان رقم (٢٧٥٤) والبيهقي (٣/ ١٣٦، ١٤٥، ١٥٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٢٧) وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٦) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٠٠٠/ ٦٩٣).

(٣) حكاه ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٥٠) عنه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين.
وقد أخرجه مسلم وغيره. انظر الفقرة (١٩) من كتاب «حجة النبي ﷺ» للمحدث الألباني رحمه الله.

(٥) في السنن الكبرى (٣/ ١٤٥).

قوله: (أقمنا بها عشراً) هذا لا يعارض حديث ابن عباس[1] وعمران بن حصين[2] الآتيين لأنهما في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع.

[قوله][3]: (وقال أحمد) إلخ، هذا لا بد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب[4].

ومثله أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري[5] بلفظ: «قدم النبيّ ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة» الحديث.

قال في الفتح[6]: ولا شكّ أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدّة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس: ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لا سوى؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى.

وقال الطبري[7]: أطلق على ذلك الإقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال أحمد[7].

وقال النووي في شرح مسلم[8]: «إن النبيّ ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر» فمدّة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام» اهـ.

وقد أشار المصنف[9] بترجمة الباب إلى الردّ على الشافعي[10] حيث قال: إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيماً.

---

(١) سيأتي رقم (١١٦٨) من كتابنا هذا. (٢) سيأتي رقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.
(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٤) بإثر كلام أحمد من الحديث رقم (١١٦٥) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (١٠٨٥). (٦) (٢/ ٥٦٢).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٢).
(٨) (٥/ ٢٠٢).
(٩) ابن تيمية الجد في المنتقى (١/ ٦٦٨).
(١٠) الأم (٢/ ٣٥٨) ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٠ رقم ٦١١٤).

وقد زعم الطحاوي[1] أن الشافعي لم يُسْبق إلى ذلك، وردّ ذلك في الفتح[2] بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك[3].

ونسبه في البحر[4] إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك. واستدلّ لهم بنهيه ﷺ للمهاجر عن إقامة فوق ثلاثة في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث.

وردّه بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة.

وذهبت القاسمية والناصر والإمامية[5] والحسن بن صالح[6] وهو مرويّ عن ابن عباس[7] أنه لا يتمّ الصلاة إلا من نوى إقامة عشر.

واحتجوا بما روي عن عليّ[8] عليه السلام أنه قال: يتمّ الذي يقيم عشراً والذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج؛ يقصر شهراً، قالوا: وهو توقيف.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٣).

(٢) (٢/ ٥٦٣).

(٣) المدونة (١/ ١١٩) والموطأ (١/ ١٤٩ رقم ١٨).

(٤) البحر الزخار (٢/ ٤٦).

(٥) البحر الزخار (٢/ ٤٥).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ١٤٨).

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٦): وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة وهذا قول الحسن بن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس وليس بثابت عنهما...» اهـ.

قلت: بل الثابت عن ابن عباس ما يلي:

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٣) عن أبي جمرة نصر بن عمران أنه قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بالغزو في خراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. وهو أثر صحيح.

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٣) عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال: إذا أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة. وهو أثر صحيح.

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أكثر من ذلك أتم. وهو أثر صحيح.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٢ رقم ٤٣٣٣) والترمذي تعليقاً (٢/ ٤٣٢).

عن علي قال: إذا أقمت عشراً فأتم. وهو أثر ضعيف.

وردّ بأنه من مسائل الاجتهاد.

وقال أبو حنيفة[1]: إنه يتمّ إذا عزم على إقامة خمسة عشرة يوماً. واحتجّ بما روي عن ابن عباس[2] وابن عمر[3] أنهما قالا: إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة.

وردّ بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها. [٢٥٠ب/ب] وروي عن الأوزاعي[4] التحديد باثني عشر يوماً.

وعن رَبيعة[5]: يوم وليلة.

وعن الحسن البصري[6] أن المسافر يصير مقيماً بدخول البلد.

وعن عائشة[7]: بوضع الرحل.

قال الإمام يحيى[8]: ولا يعرف لهم مستند شرعي، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام.

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٩).

(٢) مر تخريجه في الصفحة السابقة. رقم التعليقة (٧).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٥) عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشر سرح ظهره وصلى أربعاً. وهو أثر صحيح.
قلت: وقد صح عنه أقوالاً أخرى:
١ ـ أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٨) عن أبي مجلز قال: كنت جالساً عند ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦١) وهو أثر صحيح.
٢ ـ أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥) عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة. وهو أثر صحيح.
٣ ـ أخرج مالك في الموطأ (١/ ١٤٨ رقم ١٧) عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته وهو أثر صحيح.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٦).

(٥) حكاه عنه صاحب البيان العمراني (٢/ ٤٧٤) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٢).

(٦) حكاه عنه صاحب البيان العمراني (٢/ ٤٧٤).

(٧) حكاه عنها صاحب البيان العمراني (٢/ ٤٧٤). وأخرج أثر عائشة ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥).

(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. (١/ ٤٧).

والحقّ أن من حطّ رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردّد لا يقال له: مسافر، فيتمّ الصلاة ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة.

والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام، إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحجّ في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كلّ من يحجّ عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر، والأصل في حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعدّدة ولا قائل به.

ولا يرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في الفتح: «إنا قوم سفر» كما سيأتي[1] لأنه كان إذ ذاك متردّداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة[2].

---

(١) برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

• قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٣): «ولم يحدَّ لأمتهِ مسافةً محدودة للقصر والفطر، بل أطلقَ لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيممَ في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثةِ، فلم يصحَّ عنه منها شيءٌ البتة. والله أعلم» اهـ.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العُرْف، فما كان سفراً في عُرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارعُ الحكمَ» اهـ.

• وقال المحدث الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٣١٠ ـ ٣١١):

«وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصَر فيها الصلاةَ اختلافاً كثيراً جداً، على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية، وابن القيم أقربُها إلى الصواب، وأليقُ بُيْسر الإسلام، فإنَّ تكليفَ الناس بالقصر في سَفَر محدودٍ بيوم، أو بثلاثة أيام، وغيرها من التحديدات يستلزمُ تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التيِّ قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تُطْرَق من قبل!.

• وقال المحدث الألباني رحمه الله في الصحيحة (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) معقباً على حديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألتُ أنساً على قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاث أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلَّى ركعتين، (شعبة الشاكُّ) وهو حديث صحيح.

«يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخَ والفرسخ نحو ثماني كيلومترات» جاز له القصر. =

[الباب الرابع]

باب من أقام لقضاء حاجته ولم يجمع إقامة

١٢/ ١١٦٦ ـ (عَنْ جَابِرٍ قالَ: أَقامَ النَّبِيّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وأَبُو دَاوُدَ[٢]). **[صحيح]**

١٣/ ١١٦٧ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ، فأقامَ بمَكةَ ثمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: «**يا أَهْلَ البَلْدَةِ صَلُّوا أَرْبَعاً فإنا سَفْرٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]. **[ضعيف]**

= وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٤٩): «إن ثبت الحديث، كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصرُ إليه الصلاةُ، إلَّا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

(الأول): أن الحديث ثابت، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه غيره.

(الثاني): أنه لا يضرُّ الحديثَ، ولا يمنعُ العملَ به عدمُ العلم بمن قال به من الفقهاء؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

(الثالث): أنه قال به راويه أنس بن مالك رضي الله عنه، وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدم...» اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧): «وهو أصحُّ حديث ورد في ذلك وأصرحُهُ، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافةُ التي يبتدأ منها القصرُ لا غاية السفرِ، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل...» اهـ.

(١) في المسند (٣/ ٢٩٥).

(٢) في سننه رقم (١٢٣٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٧٤٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٣٣٥) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد رقم (١١٣٩) وابن حبان رقم (٢٧٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٢٢٩) في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وبه أعله المنذري في «مختصره» (٢/ ٦١) وقال: «وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه» اهـ. =

وَفِيهِ دَلِيلٌ على أَنَهُ لَمْ يَجْمَعْ إقامَةً).

١١٦٨/١٤ ـ (وَعَنْ ابْنِ عَباسٍ قَالَ: لَمَا فَتَحَ النَّبِي ﷺ مَكَّةَ أقامَ فِيها تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَنَحْنُ إذَا سَافَرْنَا فأقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنا، وَإنْ زِدْنا أتمَمْنَا. [صحيح]

رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَالبُخارِيُّ[٢] وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَرَوَاهُ أَبُو دَوُادَ[٤] وَلَكِنَّهُ قالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

وَقَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أقامَ تِسْعَ عَشْرَةَ).

١١٦٩/١٥ ـ (وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: ما صَلاةُ المُسافِرِ؟ فَقالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلَّا صَلاةَ المَغْرِبِ ثَلاثاً، قُلْتُ: أرأيْتَ إنْ كُنَّا بِذِي المَجاز؟ قالَ: وَمَا ذِي المَجازِ؟ قُلْتُ: مَكانٌ نَجْتَمعُ فِيهِ، ونَبيعُ فِيهِ،

= وقوله: ثماني عشرة. منكر لمخالفته لرواية الصحيح: تسعة عشر.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(١) في المسند (١/ ٢٢٤).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٨٠)، (٤٢٩٨)، (٤٢٩٩).
(٣) في سننه رقم (١٠٧٥).
(٤) في سننه رقم (١٢٣٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٥٤٩) وابن خزيمة رقم (٩٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٦) والبيهقي (٣/ ١٥٠) والبغوي رقم (١٠٢٨) وابن حبان رقم (٢٧٥٠) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٤) وعبد بن حميد رقم (٥٨٢) والدارقطني (١/ ٣٨٨) من طرق.

إلَّا أن بعضهم رواه بلفظ: «تسع عشرة» وبعضهم رواه بلفظ: «سبع عشرة» وقد جمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعُدَّ يومي الدخول والخروج، وهي رواية «سبع عشرة» وعَدَّها في بعضها وهي رواية: «تسع عشرة»، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٦): «وهو جمع متين. ورواية: «خمسة عشر» شاذة لمخالفتها. ورواية «عشرين» وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية: «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد» اهـ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥١): «وأصحها عندي ـ والله أعلم ـ رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح» اهـ.

وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقالَ: يا أَيُّها الرَّجُلُ كُنْتُ بأذْرَبِيجانِ ـ لا أدْرِي قالَ أرْبعَةَ أشْهُرٍ أوْ شَهْرَيْنِ ـ فَرَأيتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ)[1]. [إسناده حسن]

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان[2] والبيهقي[3] وصححه ابن حزم[4] والنووي[5]، وأعله الدارقطني في العلل[6] بالإرسال والانقطاع، وأن عليّ بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: «بضع عشرة»، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي[7] وهو ضعيف.

وقد اختلف فيه على الأوزاعي، ذكره الدارقطني في العلل[8] وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله. قال الحافظ[9]: ويحيى لم يسمع من أنس».

وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضاً الترمذي وحسنه[10]

---

(١) في المسند (٢/ ٨٣) بسند حسن.
وثمامة بن شراحيل اليمانيُّ: مقبول من الثالثة. ورواية النسائي له في «الكبرى» (د ت س). التقريب رقم (٨٥١).
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه اثنان، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٩٨) و(٨/ ١٥٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٤٩).
(٣) في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).
(٤) في المحلى (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).
(٥) في «المجموع» (٤/ ٢٤٠).
(٦) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٤).
(٧) في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).
(٨) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٥).
(٩) في «التلخيص» (٢/ ٩٥).

(١٠) في سننه رقم (٥٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال أبو الأشبال في شرحه وتحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) رقم التعليقة (٣): «والحديث رواه أبو داود رقم (١٢٢٩) مختصراً من طريق حماد وابن عليَّة عن علي بن زيد. وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٦) أن الترمذي حسَّن هذا الحديث. ولكن نقل المنذري ـ في المختصر (٢/ ٦١) ـ أنه قال: «حسن صحيح» وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنه حسنه لشواهده. . . .» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

والبيهقي[1]، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

قال الحافظ[2]: وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدّثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً بلفظ: «سبع عشرة» بتقديم السين، ابن حبان[3].

وأما الأثر المرويّ عن ابن عمر فذكره الحافظ في التلخيص[4] ولم يتكلم عليه.

وأخرجه البيهقي[5] بسند، قال الحافظ[4]: صحيح بلفظ: «إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة».

وقد اختلفت الأحاديث في إقامته ﷺ في مكة عام الفتح؛ فروي ما ذكر المصنف.

وروي عشرون، أخرجه عبد بن حميد في مسنده[6] عن ابن عباس.

وروي خمسة عشر، أخرجه النسائي[7] وأبو داود[8] وابن ماجه[9] والبيهقي[10] عن ابن عباس أيضاً.

قال البيهقي[11]: أصحّ الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء.

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ١٥١).
(٢) في «التلخيص» (٢/ ٩٦).
(٣) في صحيحه رقم (٢٧٥٠) وقد تقدم الجمع بين الروايات قريباً.
(٤) في «التلخيص» (٢/ ٩٧).
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).
(٦) رقم (٥٨٢) بسند صحيح إلا أنها شاذة، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر. قاله الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٦).
(٧) في سننه رقم (١٤٥٣).
(٨) في سننه رقم (١٢٣١).
(٩) في سننه رقم (١٠٧٦).
(١٠) في السنن الكبرى (٣/ ١٥١) وقال البيهقي: الصحيح مرسل.
قلت: الصواب في إسناده: أنه مرسل؛ ليس فيه ابن عباس. وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس [ضعيف أبي داود (١٠/ ٣٥ ـ ٣٦)].
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(١١) في السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعدّ يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر.

قال الحافظ[1]: وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذّة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذّةً أيضاً اهـ [١٧٥ب].

وقد ضعف النووي في الخلاصة[2] رواية خمسة عشر.

قال في الفتح[3]: وليس بجيد، لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي[4] من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك.

وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظنّ أن الأصل سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات.

وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه[5]، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وأخذ الثوري وأهل الكوفة[6] برواية خمس عشرة لكونها أقلّ ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.

وأخذ الشافعي[7] بحديث [٢٥١أ/ب] عمران بن حصين[8].

وقد اختلف العلماء في تقدير المدّة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة.

---

(١) في «التلخيص» (٢/ ٩٦).
(٢) في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» (٢/ ٧٣٣ رقم ٢٥٦٣).
(٣) في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٢).
(٤) في سننه رقم (١٤٥٣) وقد تقدم.
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢). وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٧٦).
(٧) الأم (٢/ ٣٦٩).
(٨) تقدم برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

فذهب الهادي والقاسم[1] والإمامية إلى أن من لم يعزم [على][2] إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يَقْصُر إلى شهر ويتمّ بعده.

واستدلوا بقول عليّ المتقدّم في شرح الباب [الأوّل][3]، وقد تقدم الجواب عليه.

وذهب أبو حنيفة[4] وأصحابه والإمام يحيى[5] وهو مرويّ عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً؛ لأن الأصل السفر، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر[6].

قالوا: وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم؛ لأنه ﷺ قصر مدة إقامته، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي[7] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة».

ولكنه قال: تفرّد به الحسن بن عمارة[8] وهو غير محتجّ به.

وروي عن ابن عمر وأنس: أنه يتمّ بعد أربعة أيام[9].

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٤٦).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٢٢ ـ ٢٣). (٥) البحر الزخار (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٦) تقدم برقم (١١٦٠) من كتابنا هذا.

(٧) في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢) وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٣) وقال: لعل البلاء فيه من أيوب بن سويد لا من الحسن بن عمارة، **قلت**: إسناده ضعيف جداً.

(٨) الحسن بن عمارة، أبو محمد مولى بَجِيلة: قال البخاري: كان ابن عيينة يضعفه، وقال أحمد: متروك. وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك.
وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وروى أبو داود عن شعبة قال: يكذب.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٣) والمجروحين (١/ ٢٢٩) والجرح والتعديل (٣/ ٢٧) والكاشف (١/ ١٦٤) والمغني (١/ ١٦٥) والميزان (١/ ٥١٣) والتقريب (١/ ١٦٩).

(٩) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦): «وأما من عزم على إقامة معينة فلم يثبت فيه إلا أن النبي ﷺ قصرَ الصلاةَ في عام حَجِّه في أيام إقامته بمكة، وهو قدِمَ مكة صبيحة رابعةٍ من ذي الحجة فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ وصلى الصبحَ في اليوم الثامن بمكة ثم خرجَ إلى منى، فقد عزم ﷺ على إقامة هذه الأربعة الأيام بمكة وقصرَ الصلاة فيها. فمن عزم على إقامةِ أربعة أيام بمكة قصر، وإن عزم على إقامة أكثر منها أتم اقتداءً برسول الله ﷺ ورجوعاً إلى الأصل. وهو أن المقيم يتم» اهـ.

والحق أن الأصل في المقيم الإتمام؛ لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة[1] وتبوك[2] مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل.

وقد دلّ الدليل على القصر مع التردّد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر[2]، ولم يصحّ أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار.

ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.

فإن قيل: المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردّد، وقد قال ﷺ: «إنا قوم سفر»[3] فصدق عليه هذا الاسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر؛ لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها.

فيجاب عنه: (أوّلاً): بأن في الحديث المقال المتقدم[4].

(وثانياً) بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردّد غير مسافر حال الإقامة، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه.

[الباب الخامس]

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أَوْ لَه فيه زوجة فليتم

١٦/ ١١٧٠ ـ (عَنْ عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّه صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فأنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يا أيُّهَا النَّاسُ إني تأهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وإني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَأهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلّ صَلاةَ المُقِيمِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ)[5]. **[ضعيف]**

---

(١) كما في حديث ابن عباس المتقدم برقم (١١٦٨) من كتابنا هذا.
(٢) كما في حديث جابر المتقدم برقم (١١٦٦) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.
(٤) وهو حديث ضعيف.
(٥) في المسند (١/ ٦٢) بسند ضعيف.

الحديث أيضاً أخرجه البيهقي[1] وأعله بالانقطاع، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم[2] وهو ضعيف كما قال البيهقي.

وأخرجه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي[3]، قال في الهدي[4]: قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري[5] ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين.

قال في الفتح[6]: هذا حديث لا يصحّ لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتجّ به.

ويردّه قول عروة: إن عائشة تأوّلت ما تأوّل عثمان، ولا جائز أن [تتأهل][7] عائشة أصلاً، فدلَّ على وَهْي ذلك الخبر.

قال: ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: تأوّلت كما تأوّل عثمان، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما.

ويقوّيه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة.

---

(١) في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٦٣ رقم ٦٠٩٩). وقال: فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف.

(٢) عكرمة بن إبراهيم. قال الحسيني في «التذكرة» (٢/ ١١٨١): «ليس بمشهور».
وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٢): «قلت: بل هو مشهور وحاله معروفة» اهـ.
قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٠): «كان على قضاء الري فيما زعموا» اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١١): «عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي أبو عبد الله قاضي الري، روى عن عاصم، يعني الأحول، وعبد الملك بن عمير، وإدريس بن يزيد الأودي، روى عنه أبو جعفر ـ النفيلي، وعمرو بن الربيع بن طارق ـ ثقة ـ وهشام بن عبيد الله الرازي ـ قال يحيى بن معين: عكرمة بن إبراهيم بصري ليس بشيء» اهـ.
وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٧٧): عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي: يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب» اهـ.
وقال النسائي في «الضعفاء» رقم (٥٠٦): ضعيف.

(٣) في مسنده رقم (٣٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٥٣).

(٥) في «التاريخ الكبير» (٧/ ٥٠).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٧) في المخطوط (ب): (تأهل).

وقد أخرج ابن جرير[1] في تفسيره سورة النساء: «أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً» فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبيّ ﷺ كان في حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم[2]؟.

وقيل في تأويل عائشة: إنها إنما أتممت في سفرها إلى البصرة لقتال عليّ عليه السلام، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة[3].

قال في الفتح[4]: وهذان القولان باطلان، لا سيما الثاني.

قال: والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً.

وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتمّ. والحجة فيه ما رواه أحمد[5] بإسناد حسن عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدِمَ علينا معاويةُ حاجاً صلى بنا الظُّهرَ ركعتين بمكة ثم انصرفَ إلى دار النَّدوةِ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتمّ الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة».

وقال ابن بطال[6]: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، وأخذا أنفسهما بالشدّة، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي[7].

---

(١) في «جامع البيان» (٤/ج٥/ ٢٤٥).

(٢) هذا تأويل باطل قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧١).

(٣) وكذلك هذا التأويل باطل أيضاً كما قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧١).

(٤) (٢/ ٥٧١).

(٥) في المسند (٤/ ٩٤) بسند حسن قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧١).
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٧٦٥) مختصراً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) وقال: «رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد موثقون».

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٧٢ ـ ٧٣). (٧) في المفهم (٢/ ٣٢٧).

وروى عبد الرزاق[1] عن معمر عن الزهري عن عثمان: إنما أتمّ الصلاة لأنه نوى الإِقامة بعد الحجّ.

وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضاً نظر؛ لأن الإِقامة بمكة على المهاجرين حرام.

وقد صحّ عن عثمان أنه كان لا يودّع البيت إلا على ظهر راحلته [ويسرع][2] الخروج خشية أن يرجع في هجرته.

وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه: اركب رواحلك إلى مكة، فقال: لن أفارق دار هجرتي.

وأيضاً قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي[3] وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال: «إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا [كثروا][4] في ذلك العام، فأحبّ أن يعلمهم أن الصلاة أربع».

وروى البيهقي[5] من طريق عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن عثمان: أنه أتمّ بمنى ثم خطب فقال: «إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام[6] ـ يعني بفتح الطاء والمعجمة ـ: فخفت أن يستنوا».

وعن ابن جريج[7] أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أوّل ركعتين.

وقد روي في تأوُّل عثمان غير ذلك[8]، والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل.

---

(١) في المصنف (رقم: ٤٢٦٨) وهو مرسل قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧١).
(٢) في المخطوط (ب): (ويشرع).
(٣) في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٥).
(٤) في المخطوط (ب): (أكثر).
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤).
(٦) طَغَام: جمع طَغَامة، وهو الأحمق. والتطغم: التجاهل: «النهاية» (٣/ ١٢٨) والقاموس المحيط ص١٤٦٣).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧١).
(٨) انظر هذه التأويلات والردود عليها في «زاد المعاد» (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٣).

وأما تأوّل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي[1] بإسناد صحيح [٢٥١ب/ب] من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشقّ عليّ».

وهو دالّ على أنها تأوّلت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشقّ عليه أفضل، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك.

(١) في السنن الكبرى (٣/ ١٤٣) بسند صحيح وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٢). وابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٧١).

obeikandl.com